

## القوة التنفيذية للعقود التوثيقية والإشكالات القانونية الواردة على تنفيذها

## The Enforceability of Notarized Contracts and the Legal Issues Arising from Their Execution

♦ مجادي نعيمة

جامعة ميله / الجزائر

n.medjadi@centre-univ-mila.dz

تاريخ الإرسال: 2026/02/28 تاريخ القبول: 2026/06/23 تاريخ النشر: 2026/06/30

## الملخص:

أعاد المشرع الجزائري تنظيم مسألة السندات التنفيذية من خلال تعداد أنواعها، ومن بينها العقد التوثيقي، مع تحديد الصيغة التنفيذية التي يجب إضافتها على السند التنفيذي بصورة واضحة ودقيقة. وبالنظر إلى أنه نص صراحة على اعتبار العقد التوثيقي سنداً تنفيذياً قائماً بذاته، لا يتطلب اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، فقد بات من الضروري دراسة هذه المسألة من مختلف جوانبها القانونية.

كما استحدث المشرع قواعد جديدة للتنفيذ الجبري، وبين إجراءاتها وكيفية تطبيقها بوضوح، وتناول إشكالات التنفيذ التي قد تثار بشأن السندات التنفيذية بصفة عامة، والعقود التوثيقية بصفة خاصة، موضحاً الآليات القانونية والإجراءات الكفيلة بمعالجتها والتصدي لها.

**الكلمات المفتاحية:** العقود التوثيقية، القوة التنفيذية، إشكالات التنفيذ.

**Abstract:**

The Algerian legislator has reorganized the framework governing enforceable instruments by enumerating their various types, including the notarized contract, and by clearly and precisely defining the enforcement formula that must be affixed to the enforceable instrument. Given that the legislator has expressly recognized the notarized contract as an autonomous enforceable instrument—one that does not require recourse to the judiciary for the enforcement of the obligations it contains—it has become necessary to examine this legal issue from all its aspects.

Furthermore, the legislator has introduced new rules governing compulsory enforcement, clarifying their procedures and methods of application. It has

also addressed enforcement disputes that may arise in relation to enforceable instruments in general, and notarized contracts in particular, outlining the legal mechanisms and procedures designed to resolve and confront such issues.

**Keywords:** Notarized Contracts, Enforceability, Enforcement Disputes.

#### مقدمة:

كرس المشرع الجزائري الكتابة باعتبارها ركناً أساسياً في إثبات التصرفات القانونية، ومنحها قوة إثبات رسمية تكاد تكون مطلقة، الأمر الذي شجع الأفراد على توثيق معاملاتهم وإضفاء الصبغة الرسمية عليها ضماناً للاستقرار القانوني. ومن أبرز صور الكتابة الرسمية العقد التوثيقي، الذي يقوم في مختلف التشريعات على أسس قانونية متينة.

وفي الإطار الجزائري، نظم المشرع العقد التوثيقي بموجب القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، حيث تُعد الورقة الرسمية الصادرة عن الموثق حجة قاطعة على الكافة فيما يتعلق بالوقائع والتصرّيات والاتفاقات التي يثبتها في محرره، ما لم يثبت تزويرها. كما أدرج أحكامه ضمن الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، وأخضع إجراءات تنفيذه لأحكام القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي اعتبره أداة من أدوات التنفيذ الجبري على أموال المدين.

وقد أحاط المشرع العقد التوثيقي بجملة من القواعد القانونية التي تكفل دقة تحريره، وصحة إجراءاته، وتعزز الثقة في حجته، مع تحديد كيفية العمل بمقتضاه. وتبرز أهمية إجراءات التنفيذ في إعادة التوازن إلى العلاقات القانونية التي اختلت بسبب امتناع المدين عن الوفاء بالتزاماته، إذ يهدف التنفيذ الجبري إلى حماية حق الدائن وتمكينه من اقتضاء حقه من الذمة المالية للمدين، سواء تعلّق الأمر بالمنقولات أو العقارات.

كما أن توسيع نطاق العقود التوثيقية التي تصلح سنداً للتنفيذ يهدف إلى ضمان حق الدائن الجدير بالحماية التنفيذية، ودفع المدين إلى الوفاء بالتزاماته قبل مباشرة إجراءات التنفيذ. غير أن مباشرة التنفيذ تقتضي توافر شروط محددة، من أهمها أن يتضمن العقد حقاً محقق الوجود، معين المقدار، حالّ الأداء، وأن تكون بيد الدائن نسخة تنفيذية موهورة بالصيغة التنفيذية.

وقد تناول المشرع الجزائري في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعنون بـ "التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية"، السند التنفيذي بوصفه ركناً جوهرياً في التنفيذ، مُكرساً القاعدة الأساسية: "لا تنفيذ بلا سند تنفيذي". واعترف في المادة 600 من القانون ذاته بعدد من السندات التنفيذية على سبيل الحصر، ومن بينها العقود التوثيقية بموجب الفقرة 11 منها، باعتبارها من الأعمال القانونية التي منحها القانون قوة السند التنفيذي.

## القوة التنفيذية للعقود التوثيقية والإشكالات القانونية الواردة على تنفيذها

ويُعدّ العقد التوثيقي من أهم السندات التنفيذية التي خصّها المشرّع بتنظيم دقيق، سواء من حيث تحديد الشخص المؤهل لتحريره وهو الموثق، أو من حيث الشروط الشكلية والموضوعية والبيانات الإلزامية الواجب تضمينها فيه، إضافة إلى بيان الحالات التي يجب مراعاتها تفادياً للأخطاء التي قد تؤثر في صحته أو قابليته للتنفيذ.

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان الإطار القانوني المنظم للعقد التوثيقي في التشريع الجزائري.
  2. تحديد الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاكتساب العقد التوثيقي القوة التنفيذية.
  3. تحليل الإشكالات القانونية التي تثار بمناسبة تنفيذ العقد التوثيقي.
  4. تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني القائم في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وضمانات المدين.
- وانطلاقاً مما سبق، تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي: ما هي المعايير والأسس التي يستند إليها العقد التوثيقي لاكتساب القوة التنفيذية؟ وكيف عالج المشرّع الجزائري الإشكالات القانونية التي قد تعترض تنفيذه؟
- اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للعقد التوثيقي والتنفيذ الجبري، إلى جانب المنهج الوصفي لعرض الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسندات التنفيذية، مع الاستعانة بالمنهج النقدي لتقييم الأحكام القانونية وبيان مكامن القوة والقصور فيها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: شروط اكتساب العقد التوثيقي القوة التنفيذية.

المحور الثاني: الإشكالات القانونية التي تطرأ على تنفيذ العقد التوثيقي.

### المحور الأول: شروط اكتساب العقد التوثيقي القوة التنفيذية

أقرّ المشرّع المحررات الموثقة بوصفها سندات تنفيذية، وأدرجها ضمن طائفة السندات التنفيذية الجبرية، الأمر الذي يجعل طبيعتها القانونية مندرجة ضمن الطبيعة العامة للسند التنفيذي. وقد ثار خلاف فقهي حول تحديد الأساس القانوني لهذه الطبيعة، غير أن الاتجاه الغالب في الفقه يرى أن السند التنفيذي يُعدّ عملاً قانونياً إجرائياً يؤكد وجود حق موضوعي، مع بقاءه مستقلاً عنه من الناحية الإجرائية.

ويصدر هذا العمل في شكل حدده القانون، ويُعبّر عن إرادة النظام القانوني في إضفاء القوة التنفيذية على بعض الأعمال متى استوفت شكلاً معيناً، فتصبح بذلك سنداً تنفيذياً يُباشَر التنفيذ بمقتضاه مباشرة. وبناءً عليه، يتعين أن تتوافر في المحررات الموثقة الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً حتى تصدر صحيحة ومنتهجة

## مجادى نعمة

لآثارها. أما إذا تخلفت هذه الشروط كلياً أو جزئياً، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان المحرر أو قابليته للطعن، مما يترتب عليه تعطيل قوته التنفيذية وعدم جواز التنفيذ بموجبه

### أولاً: مفهوم العقد التوثيقي

تنص المادة 324 من القانون المدني على أن:

"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع لم يُحسن استعمال مصطلح «العقد الرسمي»، إذ استعمله للدلالة على المحرر المثبت للتصرف، وهو ذات المصطلح الذي أورده في المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup> عند حديثه عن الحجية. ويُفهم من ذلك أن المشرع قد خلط بين التصرف القانوني وأداة إثباته، فأطلق وصف «العقد الرسمي» على التصرف ذاته، ثم استعمل المصطلح نفسه للدلالة على الورقة المثبتة له، فقيل: عقد رسمي وعقد عرفي، بينما المقصود في الحقيقة هو الورقة الرسمية أو الورقة العرفية المعدة لإثبات التصرف.

وبالرجوع إلى النص الفرنسي، نجد أن المشرع استعمل كلمة Act التي تعني «السند» أو «المحرر»، وهي ترجمة أدق، لأن هناك فرقاً جوهرياً بين العقد بوصفه تصرفاً قانونياً يقوم على توافق إرادتين، وبين المحرر باعتباره أداة إثبات يُدوّن فيها هذا الاتفاق. كما أن الورقة الرسمية أعم من العقد الرسمي، إذ تشمل كل محرر يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وتكون لها حجية في الإثبات بين الأطراف وبالنسبة للغير، غير أنها لا تُعد بالضرورة سنداً تنفيذياً<sup>3</sup>.

أما العقد التوثيقي فيقصد به المحرر الصادر عن الموثق بصفته ضابطاً عمومياً يتمتع بطبيعة خاصة من حيث تعيينه واختصاصه الوطني، نظراً للدور الهام الذي يضطلع به في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية، وما أسندته إليه الدولة من جزء من سلطتها في توثيق التصرفات وإضفاء الرسمية عليها<sup>4</sup>.

كما يُستفاد من نص المادة 600/فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المقصود بالعقد التوثيقي هو العقد في معناه المادي، أي السند أو المحرر المثبت للتصرف، وليس العقد في معناه الموضوعي الذي يفيد توافق الإرادتين، ذلك أن المحرر قد يتضمن تصرفاً صادراً عن إرادة منفردة، كالوصية أو الوقف.

<sup>1</sup> - الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية العدد 48.

<sup>3</sup> - محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مكتبة الفلاح، الكويت، بدون سنة طبع، ص 95.

<sup>4</sup> - عربي باي يزيد، العقود التوثيقية سندات تنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاثر السياسية والقانون، باتنة العدد العاشر 2014، ص 133.

## القوة التنفيذية للعقود التوثيقية والإشكالات القانونية الواردة على تنفيذها

وجرى العمل على إطلاق مصطلح «العقود التوثيقية» على السندات الرسمية التي يجريها الموثق وفق الأشكال والإجراءات القانونية، في حدود اختصاصه، وتوقع من الأطراف والشهود عند الاقتضاء، وتُختَم بختمه الرسمي، وتشمل العقود الرسمية والاحتفالية والتصريحة.

### ثانياً: أنواع العقود التوثيقية المعتبرة سندات تنفيذية

أضفى المشرع الجزائري على بعض المحررات التوثيقية صفة السند التنفيذي، نظراً لأهميتها وخطورتها في مجال التنفيذ الجبري. وقد ورد ذكرها في الفقرة 11 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصّت على ما يلي:

"السندات التنفيذية هي: ... 11- العقود التوثيقية، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية محددة المدة، عقود القرض، العارية، الهبة، الوقف، البيع، الرهن، والوديعة".

ويُفهم من استخدام عبارة "لا سيما" أنّ المشرع قصد التخصيص على سبيل المثال لا الحصر، أي أن العقود التوثيقية الأخرى المستوفية للشروط القانونية يمكن أن تُعتبر سندات تنفيذية أيضاً، ما لم ينص القانون على استثناء محدد.

### ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في العقد التوثيقي لاكتساب القوة التنفيذية

لكي يكتسب العقد التوثيقي القوة التنفيذية ويصبح سنداً قابلاً للتنفيذ بذاته، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والمضمونية.

#### 1- الشروط الشكلية

يعد التوثيق شكلاً رسمياً للأعمال التي تتم أمام الموثق وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، سواء كان العمل ملزماً للجانبين أو ملزماً لطرف واحد، عقداً أو تصرفاً بإرادة منفردة، بين الأحياء أو مضافاً إلى ما بعد الموت كالوصية. ويجري التوثيق أمام الموثقين في الداخل، أو أمام القناصل في الخارج، ويرتبط التوثيق بمضمون المحرر، إذ يقوم الموثق بتلقي إقرارات ذوي الشأن وتحريرها وتوثيقها وفق إجراءات تكفل سلامة المحرر، ويتحقق من هوية وأهلية الأطراف لإجراء التصرف المطلوب<sup>1</sup>.

ونص القانون المنظم لمهنة الموثق (الفصل الخامس، المواد 26 إلى 32) على الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها عند تحرير العقد التوثيقي، ومن أهمها<sup>2</sup>:

- تحرير العقد باللغة العربية في نص واحد واضح وسهل القراءة، دون اختصار أو فراغ أو نقص.
- كتابة المبالغ والتواريخ (اليوم والشهر والسنة) بالحروف.

<sup>1</sup> - فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية مصر، 1989، ص 96.

<sup>2</sup> - القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يحدد مهنة الموثق الجريدة الرسمية العدد 11.

## مجادى نعمة

- خلو العقد من التحريف أو الكناية بين الأسطر أو إضافة كلمات.
- تضمين بيانات الأطراف والموثق: اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه، اسم ولقب وموطن وصفة وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسياتهم، وبيانات الشهود عند الاقتضاء.
- تحديد موضوع العقد ومكان وتاريخ إبرامه.
- إرفاق الوكالات المصادق عليها عند وجودها.
- التنويه بتلاوة الموثق للنصوص القانونية والحجائية المعمول بها على الأطراف.
- توقيع الأطراف والشهود والموثق والمترجم عند الاقتضاء.

وبموجب المادة 31 من قانون تنظيم مهنة الموثق، تُسلم نسخة العقد الموهورة بالصيغة التنفيذية، ويُؤشر على الأصل بتسليم هذه النسخة، ولا تُسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية، مع إمكانية تسليم نسخة ثانية بأمر من رئيس المحكمة المختصة. بعد ذلك، يتقدم طالب التنفيذ إلى المحضر-القضائي للمطالبة بتنفيذ العقد الرسمي الموهور بالصيغة التنفيذية، على أن تتبع إجراءات تنفيذ السند نفسها المتبعة لتنفيذ الحكم القضائي<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن العقود التوثيقية لا تخضع للنفذ المعجل، لأنها غير قابلة للاستئناف، ويمكن وقف تنفيذها عند وجود إشكال يقدمه رئيس المحكمة المختص، كما هو الحال بالنسبة لبقية السندات التنفيذية، ويكون سبب الإشكال عدم توافر الشروط المطلوبة أو بطلان إجراءات التنفيذ لأي سبب كعدم القيام بمقدمات التنفيذ.

ويجب التمييز بين العقد الموثق والعقود الرسمية أو العرفية الأخرى؛ فالمحررات الرسمية تحوز قوة إثبات مطلقة بما دونها، لكنها لا تكون سندات تنفيذية إلا إذا كانت موثقة. وبذلك، العقد الموثق يجمع بين صفة العقد الرسمي من ناحية الإثبات والقوة التنفيذية، بينما العقد الرسمي العادي لا يمتلك دائماً القوة التنفيذية.

1. إذا لم يكن السند الرسمي عقداً موثقاً، يكون بلا قوة تنفيذية ويستلزم اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم إلزامي، على الرغم من أن المحرر الرسمي يظل ذا قوة إثبات.

2. بعض المحررات الرسمية الأخرى مثل محاضر الخبراء أو عقود الزواج تمتلك قوة إثبات مطلقة، لكنها ليست سندات تنفيذية. كما أن المحررات العرفية لا تكتسب القوة التنفيذية، حتى مع تصديق التوقيع أو تسجيل القيد، إذ يقتصر التصديق على تقرير صحة التوقيع، والتسجيل على إعلام الغير بالتصرف، بينما التوثيق يشمل كامل الالتزامات وسلامة التاريخ، ويكسب المحرر القوة التنفيذية.

<sup>1</sup> - سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2019، ص 51.

## القوة التنفيذية للعقود التوثيقية والإشكالات القانونية الواردة على تنفيذها

وتعود القوة التنفيذية للمحركات الموثقة إلى أساس تاريخي في القانون الفرنسي-القديم، حيث اعتُبر الموثق عضواً قضائياً، وأسندت لأعماله الصفة القضائية<sup>1</sup>.

### 2- الشروط الموضوعية

ليس كل عقد توثيقي يُعدّ سنداً تنفيذياً، إذ يجب أن يتوافر فيه الحق موضوع العقد خصائص تميزه وتجعله جديراً بالحماية التنفيذية. فالعقد التوثيقي يُعتبر سنداً تنفيذياً إذا دلّ بوضوح على توافر شروط الحق، بحيث يتضمن الحق ذاته، وثُبت ذلك في نص العقد ويشهد عليه الأطراف، خاصة فيما يتعلق بوجود الحق، وتعيين مقداره، وحلول أجل أدائه، كما نصّت المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### الشرط الأول: أن يكون الدين محقق الوجود

يجب أن يحتوي العقد التوثيقي على التزام على عاتق المدين بدين محقق الوجود، أي أن المدين أقر وصرّح وأشهد على نفسه بالالتزام تجاه الدائن، ويجب أن يكون هذا الدين غير محل نزاع، سواء من حيث وجوده أو مضمونه. ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن مجرد وجود العقد يجعل الحق موضوعه محقق الوجود طالما كان محدداً بوضوح، إذ يُعتبر العقد عملاً قانونياً مؤكداً لوجود الحق الثابت فيه<sup>2</sup>.

وتتضح أهمية تحقق وجود الحق في تحديد طريقة التنفيذ؛ فإذا كان الدين مبلغاً من النقود أو شيئاً مثلياً، يكون التنفيذ مباشراً على المبلغ أو تسليم العين محل الحق بموجب السند التنفيذي، أما إذا لم يف المدين بالتزامه، فيكون التنفيذ غير مباشر عليه. كما يحدد تحقق الحق أطراف التنفيذ، فلا يمكن التنفيذ إلا لصاحب الحق المبين في العقد التوثيقي كسند تنفيذي.

#### الشرط الثاني: أن يكون الحق معين المقدار

ينبغي أن يوضح العقد التوثيقي كسند تنفيذي الحق الموضوعي المعين المقدار، الذي يُنفذ على أساسه. وقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية السابق، بينما أغفله في المادة 647 من القانون الحالي، وكان توجهاً سليماً، لأن تحديد المقدار يرتبط أساساً بالمبلغ المالي أو الشيء المثلي، بينما قد يكون محل الحق موضوعياً الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وفقاً للقواعد العامة، كما جاء في المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناءً على اختلاف نوع الحق، تختلف طرق التنفيذ بين التنفيذ المباشر إذا كان الحق مبلغاً من النقود أو شيئاً مثلياً، والتنفيذ غير المباشر إذا كان الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وفي حالة رفض المنفذ أداء التزامه، يُحرر المحضر- القضائي محضر- الامتناع عن التنفيذ، ويحال صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 52.

<sup>2</sup> -- أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، منشورات عشاش، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 46.

## مجادى نعمة

بالتعويض أو بالغرامة التهديدية، وهي مبلغ مالي يُحسب عن كل فترة زمنية تأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه. وتعد الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على إرادة المدين<sup>1</sup>.

كما أن تحديد مقدار الحق يضمن تطبيق القاعدة الشرعية التي تقضي بعدم أخذ الدائن أكثر من حقه، لذا يجب أن يكون الحق محددًا بشكل دقيق<sup>2</sup>.

### الشرط الثالث: أن يكون الحق حال الأداء

الأصل أن يكون الحق مستحق الأداء عند مباشرة التنفيذ، فلا يجوز إضافة حق لموعد لاحق أو انتظار حلول أجل الدين، سواء كان أجلاً قانونياً، اتفاقياً، أو قضائياً. ويجب أن يكون الأجل حالاً، وإلا تُعد إجراءات التنفيذ باطلة<sup>3</sup>.

ولا يمكن الاحتجاج على المدين بالتزام لم يحل أجله، إذ قبل أن يصبح الحق مستحق الأداء لا يوجد حق واجب الاقتضاء أو مخالفة للالتزام تسمح للدائن بممارسة التنفيذ الجبري. وهناك استثناءان يسمحان بمباشرة التنفيذ قبل حلول الأجل:

1. تنازل الدائن عن الأجل لمصلحته، ويجب أن يُخطر المدين بتنازله قبل مباشرة التنفيذ.

2. سقوط الأجل وفق نص المادة 211 من القانون المدني<sup>4</sup>.

### المحور الثاني: الإشكالات التي تطرأ على تنفيذ العقد التوثيقي.

قد تنشأ عدة إشكالات عند تنفيذ العقود التنفيذية، سواء كانت إشكالات وقتية أو موضوعية، وسنحاول توضيحها في هذا المحور.

### أولاً: إجراءات وطرق تنفيذ العقود التوثيقية.

تمثل إجراءات وطرق تنفيذ العقود التوثيقية في منح القوة التنفيذية لهذه العقود، وهي القوة التي تخول صاحب الحق مباشرة مطالبته دون اللجوء إلى القضاء. وقد نص قانون تنظيم مهنة الموثق رقم 06\_02 في المادة 11 على أن مكاتب التوثيق مخولة بوضع الصيغة التنفيذية على المحررات التوثيقية واجبة التنفيذ، وتسليمها لأصحاب الشأن ليباشروا بها التنفيذ.

<sup>1</sup> - دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع، ص 20.

<sup>2</sup> - عريبي باي يزيد، مرجع سابق، ص 135

<sup>3</sup> - محمد حسنين، مرجع سابق، ص 61

<sup>4</sup> - عريبي باي يزيد، مرجع سابق، ص 136.

## القوة التنفيذية للعقود التوثيقية والإشكالات القانونية الواردة على تنفيذها

وفي حال لم يتضمن المحرر حقاً أو التزاماً قابلاً للتنفيذ، يجوز للموثق الامتناع عن وضع الصيغة التنفيذية عليه، كما يحق له الامتناع عن تسليم نسخة تنفيذية لمن لا يثبت له حق يستند إليه، أي لمن لا يترتب عليه منفعة من تنفيذ العقد. إذ يشترط ليكون المحرر الموثق سنداً تنفيذياً أن يُختم بالصيغة التنفيذية<sup>1</sup>.

أما العقود التوثيقية التي تبرم في الخارج، فلا يمكن تنفيذها في الجزائر إلا بعد مصادقة السلطات الجزائرية المختصة، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في عدة أحكام. فالقاعدة الأساسية هي أن العقد الرسمي الصادر عن جهة أجنبية لا ينفذ تلقائياً على كامل التراب الوطني الجزائري، نظراً لأن الهيئات التنفيذية المحلية تخضع لتوجيهات السلطات القضائية الجزائرية فقط<sup>2</sup>.

ومع ذلك، وبحرص على مصلحة المتقاضين، يوجد استثناء لهذه القاعدة، إذ يمكن الاعتراف بالحكم أو العقد الرسمي الأجنبي وبالحق الثابت فيه دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة، وذلك لتيسير حقوق الأطراف. ويشترط لهذا الاستثناء أن تُرفع الدعوى أمام القضاء الجزائري لمنح السند الأجنبي الصفة التنفيذية عند توفر شروط محددة، ويُعرف هذا الإجراء بأسلوب المراقبة<sup>3</sup>.

### ثانياً: الإشكالات القانونية التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود التوثيقية الحائزة على القوة التنفيذية

تعتبر إجراءات التنفيذ الوسيلة العملية لتفعيل الحقوق المكفولة في السندات التنفيذية، إذ لا جدوى من صدور حكم يقضي بحق صاحب الحق إذا لم يتمكن من تحقيقه عن طريق التنفيذ. ومع ذلك، قد تنشأ عدة إشكالات تؤثر سلباً على سير عملية التنفيذ، لذا تدخل المشرع لتنظيم آليات حل هذه الإشكالات، باعتبار أن السندات التنفيذية تمثل الترجمة العملية لمنطوق الحكم على الواقع، ولتمكين المستفيد من استيفاء حقه جبراً. ولتحقيق ذلك، حدد المشرع خطوات واضحة تضمن حق صاحب السند، بما في ذلك اتباع مقدمات التنفيذ، وقد عمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تقنين هذه الإجراءات لتشمل العقود التوثيقية، مع مراعاة الصعوبات التي كانت تواجه العمل القضائي في ظل القانون القديم، وتنظيم النظرية العامة لإشكالات التنفيذ مع وضع ضوابط تحد من استغلالها لعرقلة التنفيذ.

#### 1- الإشكالات التنفيذية الوقتية

ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المادتين 631 و632، آليات رفع الإشكالات التنفيذية الوقتية المتعلقة بالعقود التوثيقية بطريقتين:

**الطريقة الأولى:** يتم إثارة الإشكال في التنفيذ أمام المحضر القضائي من قبل المنفذ عليه أو المنفذ له أو من الغير المتضرر. ويحرر المحضر محضراً بالإشكال، ويقوم بدعوة الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة المختص من

<sup>1</sup> - وسيلة وزاني، نظام التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 178.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 187

<sup>3</sup> - ملري عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 13.

## مجادى نعمة

خلال دعوى استعجالية. وتقتصر رقابة رئيس المحكمة على مدى جدية الإشكال، فيصدر أمره إما بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا تبين أن الإشكال يشكل عقبة قانونية، أو بمواصلة التنفيذ إذا لم يكن هناك مانع، دون فرض غرامة على المستشكل، خلافاً لما هو معمول به في دعوى وقف التنفيذ التقليدية<sup>1</sup>.

**الطريقة الثانية:** إذا رفض المحضر-القضائي تحرير محضر-الإشكال لاعتقاده بعدم وجود عقبة قانونية، يمكن للمستشكل رفع دعوى وقف التنفيذ أمام رئيس المحكمة تحت مسؤوليته، مع إشراك أطراف التنفيذ وحضور المحضر القضائي في الخصومة. ويحق لكل من طالب التنفيذ أو المنفذ عليه أو الغير المتضرر رفع هذه الدعوى. ويصدر رئيس المحكمة أمره بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بمواصلة التنفيذ، حسب تقديره لجدية الإشكال<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا الطريقتين توقفان إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، وفقاً للمادة 2/632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>.

## 2-الإشكالات التنفيذية الموضوعية

فيما يتعلق بالإشكالات الموضوعية، أصبح بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الممكن رفعها إما بدعوى عادية أمام قاضي الموضوع، أو بدعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة، وهو تعديل جديد يمنحه صلاحية النظر في قضايا كانت سابقاً من اختصاص قاضي الموضوع.

ويعتبر الحكم الصادر في هذه الدعاوى فصلياً ولا يقبل الطعن فيه، وفقاً للمادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يتعين على رئيس المحكمة الفصل في الدعوى أو طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الدعوى، مع خفض آجال التبليغ مقارنة بالحدود العادية المنصوص عليها في القانون، ويصدر القرار بأمر مسبب غير قابل لأي نوع من الطعون العادية أو غير العادية، مع وجوب توضيح أسباب القرار بما يحقق الغاية من تنظيم هذه الإجراءات<sup>4</sup>.

وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ، ينص القانون في المادة 3/634 على أن يحكم القاضي على طالب الدعوى بغرامة مدنية لا تقل عن 30,000 دج، دون المساس بحقوق التعويض المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه.

<sup>1</sup> - مباركي توفيق ميلود، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، غليزان، العدد 08، جوان 2017، ص 365.

<sup>2</sup> - ينظر نص المادة 1/632 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

<sup>3</sup> - سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 841.

<sup>4</sup> - ينظر نص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## القوة التنفيذية للعقود التوثيقية والإشكالات القانونية الواردة على تنفيذها

خاتمة:

إن الغاية التي سعى المشرع لتحقيقها من خلال ضبط قواعد إجراءات التنفيذ هي إعادة التوازن للعلاقات القانونية التي قد تتأثر نتيجة امتناع المدين عن الوفاء بالتزاماته. ومن خلال توسيع نطاق العقود التوثيقية القابلة للتنفيذ، أراد المشرع ضمان حماية حق الدائن الذي يستحق الحماية التنفيذية، ودفع المدين إلى الوفاء جبرياً بالتزاماته قبل الشروع في إجراءات التنفيذ التي تقتصر على أمواله من منقولات وعقارات.

ويقوم معيار تحديد العقود التوثيقية القابلة للتنفيذ على ما حدده القانون من شروط أساسية، منها أن يكون العقد متضمناً للحق الموضوعي المحقق الوجود وحال الأداء، وأن تكون لدى الدائن نسخة تنفيذية موهورة بالصيغ التنفيذية، ليتمكن من مباشرة إجراءات التنفيذ ضد المدين. كما يعترف القانون الجزائري بالمحررات التوثيقية الأجنبية، شريطة عرضها على القضاء لاستصدار حكم بشأنها. وتجدر الإشارة إلى أن المحررات التوثيقية الحائزة على القوة التنفيذية لا تخضع لطرق الطعن التقليدية المقررة قانوناً، وإنما يجوز الطعن فيها فقط في حالات التزوير، ويرجع ذلك لاختلاف الطبيعة القانونية لهذه المحررات عن الطبيعة القانونية للأحكام القضائية.

ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عمل المشرع على تفعيل إجراءات التنفيذ، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوائق التي قد تعرقل عملية التنفيذ، بما في ذلك الإشكالات التنفيذية الوقتية والموضوعية.

من بين التوصيات المقترحة:

- حماية القوة التنفيذية للمحررات التوثيقية: إصدار نص قانوني يمنع المستفيد من هذه المحررات من اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم جديد بغرض التنفيذ، لتجنب حصول الدائن على سنيين تنفيذيين لنفس الحق، وللمساهمة في تخفيف العبء القضائي وتقليل عدد القضايا أمام المحاكم.
- تنظيم الإشكالات التنفيذية الوقتية: عند إثارة إشكال وقتي في تنفيذ أي سند تنفيذي، وخاصة المحرر التوثيقي، يُقترح تحديد أجل خاص لوقف التنفيذ، يُخصص لعرض النزاع على قاضي الموضوع للفصل فيه، بهدف تجنب استخدام هذا الإشكال كذريعة لإيقاف التنفيذ لستة أشهر بسوء نية من قبل المنفذ عليه، خصوصاً إذا لم يتم رفع أي دعوى خلال هذه المدة، مما يؤدي إلى بقاء الوضع على حاله دون تقدم في التنفيذ.
- تشديد الرقابة على الموثقين لضمان التزامهم بالإجراءات الشكلية والمضمونية، ومنح المشرع أدوات رقابية وعقوبات صارمة في حال إخلال الموثق بالشروط القانونية، لضمان صحة العقود الموثقة وصحة الصيغة التنفيذية الممنوحة لها.
- اعتماد نماذج موحدة للعقود التوثيقية القابلة للتنفيذ لتسهيل التعرف على الحقوق والالتزامات، وتجنب أي تحريف أو اختلاف في الصياغة قد يؤدي إلى الإشكالات القانونية أثناء التنفيذ.

## مجادى نعمة

- إلزام الموثقين بتوضيح الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف أثناء تحرير العقد، بما يشمل الإجراءات التنفيذية وشروط القوة التنفيذية، لضمان وعي الأطراف بحقوقهم وواجباتهم قبل توقيع العقد.

### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب.

1. حمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مكتبة الفلاح، الكويت، بدون سنة طبع .
2. عربي باي يزيد، العقود التوثيقية سندات تنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسية والقانون، بآنة العدد العاشر 2014.
3. فتحي والى، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية مصر، 1989.
4. دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون سنة طبع.
5. وسيلة وزاني، نظام التوثيق في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية.

1. سليمانى العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2019.

#### ثالثاً: المقالات

1. مباركي توفيق ميلود، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، غليزان، العدد 08، جوان 2017.

#### رابعاً: المحاضرات

1. ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

#### خامساً: النصوص القانونية.

1. الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يحدد مهنة الموثق الجديدة الرسمية العدد 11.
3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.